العددِ 21A ايار 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.21A May 2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

اثر القياس في استنباط الاحكام السياسة الشرعية وضوابطه

The Impact of Qiyas (Analogy) on Deriving Rulings of Shari'ah Politics and Its Constraints

د.م. احمد غانم احمد اسماعيل العبيدي
Da243692@gmail.com
المديرية العامة لتربية نينوى
مشرف تربوي
قسم الاشراف الاختصاصي

1446-1447 هـــــــ 2025-2026 مـــــــ

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر القياس في السياسة الشرعية، مستشهداً بنماذج تطبيقية للقياس الشرعي المستوفي لأركانه وشروطه، وذلك من خلال مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة تضَّمنت نتائج الدراسة.

أمَّا **المقدمة**: وقد اشتملت على الخطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجية البحث .

التمهيد: وقد عنى ببيان معنى كلٍّ من القياس والأثر والسياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول والثاني: تضَّمنا نموذجين تطبيقيين للصحابة ψ لبيان أثر القياس في السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: تضَّمن نموذجاً للتابعين لبيان أثر القياس في السياسة الشرعية.

المبحث الرابع: وتضَّمن نموذجاً مستوحاة من حديث النبي ρ في النهي عن الحكم في حالة الغضب.

ثُمَّ **خاتمة** ضمنتها أهم النتائج المستفادة من البحث.

Abstract

This research aims to investigate the impact of **Analogy (Qiyas)** on **Sharia Policy (Al-Siyasa al-Shar'iyya)**, citing applied models of Sharia analogy that fulfill all its pillars and conditions. The study is structured into an introduction, a preliminary chapter, four sections, and a conclusion containing the study's results.

- **The Introduction:** Covers the opening statement, the rationale for choosing the topic, the research plan, and the methodology.
- **The Preliminary Chapter:** Focuses on defining the linguistic and technical meanings of Analogy (Qiyas), Impact (Athar), and Sharia Policy.
- **The First and Second Sections:** Present two applied models from the era of the **Companions** (may Allah be pleased with them) to demonstrate the impact of analogy on Sharia policy.
- **The Third Section:** Includes a model from the era of the **Successors (Tabi'un)** illustrating the same impact.
- **The Fourth Section:** Features a model inspired by the Prophet's (PBUH) hadith prohibiting a judge from passing judgment while in a state of **anger**, applying it to similar contexts.
- **The Conclusion:** Summarizes the most significant findings and results derived from the research.

الكلمات المفتاحية: (Alqias – Tathir – Al ahkam – Alaistinbat – Aldawabit)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين رَفعَ بالعلمِ درجاتِ العاملين، وَوَسَّع مداركهم رحمة بالعالمين، وجَعلَ العلم النافع رحماً بين أهله، وأرشدَ إلى إعطاء النظيرِ حكم نظيره وإلحاقهِ بمثْله.

والصلاة والسلام على إمام المتقين سيِّدِ كلِّ سيدٍ ومسُود من والدٍ ومولُود، المرسل بخيرِ شريعة إلى خير أمة، أوسع الناس أفقاً وأصحَّهم قصداً، وأسدَّهم رأياً، محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المخلصين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ القياس الشرعي من أدق مباحث علم الأصول وأصعبها مراساً، فهو مِمَّا خاضت في بحوره أساطين العلماء فأثبته قوم وأنكره آخرون، نظراً لما دخل في أذهانهم من التباس من أثر شبه إذا نَظرَ إليها الباحث قبل التريث والتثبت قد يستهويه ما يشيره المنكر للقياس من تلك الشبه فيسير وراءها دون روية.

وقد ينظر بعض الذين لا دراية لهم بمصادر التشريع فيظنُّ عن جهلٍ أنَّه لم يكن هذا المصدر معروفاً في عصر رسول الله ρ ولا في عصر من بعده من الصحابة والتابعين ψ، فيحكم بأنَّ القياس ضرْبٌ من العبث وبدعةٌ محدثةٌ وكل بدعة ضلالة؛ إذ فيه بعْدٌ عن الدين، وضلالٌ مبين وإتباع لغير الطريق المستقيم، وذلك يصدُّ الناس عن أدلة الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين.

وتقابل هؤلاء طائفة غلت في إثبات القياس وتجاوزت به الحد المعقول، فقدَّمته على النصوص الثابتة الصريحة، فكثيراً ما قالوا عن بعض النصوص إنَّها مخالفة للقياس، فنتج عن ذلك تعطيل لكثيرٍ من الأدلة النقلية الثابتة، وترك الاستدلال بها.

وتوسط أقوام بين هؤلاء وأولئك، فاجتهدوا ما وسعهم الاجتهاد، ملتمسين للقضايا والوقائع التي لم ترد نصوص بأحكامها، تنظيراً وتشبيهاً بما وردت النصوص بالحكم فيه مِمَّا شرع فيه الحكم بناء على وصف مبين، أو عِلَّة مضمونة، فجمعوا بين المتماثلات، وأعطوا للنظائر حكم نظائرها، مستنيرين بما أرشدت إليه الآيات القرآنية وأقره النبي ρ وعمل به الصحابة ψ في المجالات المختلفة للقياس.

وقد سألت الله Y أنْ يعينني على أنْ أُقدِّم لقراء علم الأصول والفقه بحثاً عنوانه "القياس وأثره في السياسة الشرعية " .

وإنَّ مِمَّا دفعني لاختيار هذا العنوان، حاجة البحث العلمي لوجود دراسات تُوجِّه إلى فكرة التطبيق في العلوم الشرعية، ومدى تأثيرها في عملية بعث الفقه الإسلامي على أُسسٍ راسخة من قواعد تنمية الملكة الفقهية بتعزيز سلامة التطبيق في القياس وضوابطه.

الدراسات السابقة :

تناول الأصوليون - قديماً وحديثاً- في عامة كتبهم القياسَ الأصولي، تعريفه وأركانه وأقسامه وحجيته، وما يجوز فيه القياس وما لا يجوز، أمَّا من حيث تناول موضوع بحثي بصفة مستقلة فلم أجد مَنْ أفرد عنواناً لذلك- والله سبحانه وتعالى- أعلم.

منهج البحث: يمكن تلخيص المنهج الذي سرتُ عليه في الآتي:

1. لقد وضعت في الاعتبار ضمن منهجيَّة البحث أنْ تكون المباحث متناسقة مضموناً، وغير متفاوتة شكلاً قدر الإمكان؛ ولهذا اضطررت أنْ اختار نماذج معينة .
2. مادة البحث جعلتها جملةً من آثار الصحابة ψ والتابعين مِمَّا ورد عنهم في القياس، وقمت بتوثيقها، ودراستها دراسة أصولية مع ذكر أقوال بعض أهل العلم في شرح تلك الأقيسة حسب ما استطعت الوصول إليه من كلام أهل العلم.
3. قُمْتُ بتَوْثِيقِ جميعِ النُّقُوْلِ في الهامِشِ بذكْرِ اسمِ الكتابِ ورقمِ الصَّفحَةِ ورقم الجُزْءِ إذَا كان الكتابُ مُقَسَّمًا إلى أَجْزَاءَ وكُنْتُ أُعَرِّفُ بالكتَابِ عِنْدَ وُرُوْدِهِ لأَوَّلِ مَرَّةٍ في البحث.
4. لم اترجم لكلِّ الأعلام الوارد ذكرهم في البحث رغبة في الاختصار .
5. وثَّقت الآثار الواردة في البحث من كتب الحديث.

وقد قسَّمتُ البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على ما ذكرنا من خطبة ، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: تعريف القياس والسياسة الشرعية.

المبحث الأول: قياس عمر وعلي رضي الله عنهما الإمامة العظمى على الإمامة الصغرى

المبحث الثاني: قياس عمر τ تأخير إقامة الحدود على المسلم في الغزو على تأخير حدِّ السرقة

المبحث الثالث: قياس عمر بن عبد العزيز زكاة السمك على زكاة النقود والمعادن

المبحث الرابع: نهي القاضي عن القضاء في غير حالته النفسيّة المعتادة قياساً على منعه منه في حالة الغضب.

الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها.
وآخرها قائمة هوامش البحث .

المبحث التمهيد
تعريف القياس والسياسة الشرعية

أولاً: القياس في اللغة والاصطلاح

القياس في اللغة: القياس في اللغة مصدرُ الفعل: قاس ، يُقال: قاس الشيءَ يقيسه قيْساً وقياساً ، واقتاسه وقيَّسه: إذا قدَّرَه على مثاله ، ويقتاس بأبيه اقتياساً: يسلك سبيلَه ويقتدي به[1].
وجُملة معاني القياس في اللغة هي: التقديرُ ، والمساواة ، والتشبيه ، والتمثيل ، والاعتبار ، والإصابة ، والسبق[2].
القياس في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف القياس ، تبعاً لاختلافهم في حقيقته ، فمَنْ اعتبره دليلاً شرعياً مستقلاً عرَّفه بالمساواة ونحوها ، ومَنْ اعتبره عملاً للمجتهد عرَّفه بالحَمْل والإثبات والتعدِيَة ونحوِ ذلك[3].
وعند النظر في المنهجين يتبيَّن أنَّ المعنى واحد وأنَّ الخلاف فيهما لفظي ؛ لأنَّ القياس لا بدَّ فيه من أمرين:
الأول: مساواة في العلة ، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد ، وإنَّما هي علامة نصبها الشارع لتدلَّ على الحكم.
الثاني: إلحاق في الحكم ، وهذا الإلحاق من عمل المجتهد ، فهو الذي يلحق الفرع بالأصل في الحكم[4].
وفيما يأتي ذكرُ تعريفٍ مختارٍ من كلِّ مذهب من المذاهب الأربعة ، بعيداً عن إشكالية التعريف ، والاعتراضات الواردة عليه:

1) القياسُ عند الحنفية:" إبانةُ مِثلِ حكمِ أحدِ المذكورَين بمثلِ علَّته في الآخَر"[5].
2) وهو عند المالكية: " مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حكمِه "[6].
3) وهو عند الشافعية:" هو إثباتُ مِثْلِ حُكْمِ معلومٍ في معلومٍ آخر؛ لاشتراكهما في علَّةِ الحكم عند المُثبِت" [7].
4) وهو عند الحنابلة:" حَملُ فرعٍ على أصلٍ في حُكمٍ بجامعٍ بينهما"[8].

ثانياً: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

الأثَرَ : اسمٌ لبقية ما ترى من كل شيء. واثر السيف ضربته وأثر الجرح يبقى بعد البرْ [1] .
والأثر: جمعه أثار ٍوأثوُرٌ.والتأثير بقاء الأثر في الشيء ،وأثرَ في الشيء ترك فيه أثراً [2]،وفي حديث النبي ρ: "من سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ أو يُنسَأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ " [3].
ويأتي الأثر بمعنى الخبر: وجمعه الآثار ، وفلان من حملة الآثار أي من حملة الأخبار ومنه سنن النبي عليه الصلاة والسلام أثاره. [4]
ومن معاني الأثر:
الأجل: وسمي به لأنه يتبع العمر قال كعب بن زهير:
والمرءُ ما عاش ممدودٌ له أَمَلٌ لا يَنتَهي العمْرُ حتى ينتهي الأَثَرُ[5]
وأَصله من أثرَ مَشْيُه في الأَرض فإِنَّ من مات لا يبقى له أَثَرٌ ولا يُرى لأَقدامه في الأَرض أَثر[6].
ويأتي بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، ويأتي بمعنى العلامة، ويأتي بمعنى الجزاء [7].

ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية

السياسة في اللغة: جاء في المصباح المنير: " سَاسَ زيد الأمرَ يسوسه: أي دبَّره وقام بأمره"[9].

وجاء في لسان العرب: " السَّوْسُ: الرِّياسَةُ. قال: ساسوهم سَوْساً... وساس الأمرَ سياسةً: قام به... ويُقال: سُوِّس فلان أمر بني فلان، أي كُلِّف سياستهم... والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه" [10].

السياسة الشرعية في الاصطلاح: " فعل شيء من الحاكم ؛ لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي "[11].

وعرَّف ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية بأنَّها : " ما كان من الأفعال ، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإنْ لم يشرعه الرسول ρ ،ولا نزل به وحي "[12] .

وقال بعض المعاصرين:" ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والمقررات، زجراً عن فساد واقع، أو وقاية من فساد مُتوقع، أو علاجاً لوضع خاص "[13]

المبحث الأول: قياس عمر وعلي رضي الله عنهما الإمامة العظمى على الإمامة الصغرى

لم يستخلف رسول الله ρ عند وفاته أحداً على المسلمين ، يتولى الأمر من بعده كما أخبر عمر τ وذلك لما طعن إذ قال: (إنْ أستخلف فقد استخلف مَنْ هو خيرٌ مني أبا بكر، وإنْ أترك فقد ترك مَنْ هو خيرٌ مني ، رسول الله ρ)[14] .

وعن أبي وائل[15] قال: قيل لعلي τ: ألا تستخلف علينا؟(قال: ما استخلف رسول الله ρ فأستخلف ، ولكن إنْ يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدي على خيرهم ، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم)[16].

ولم يرد في القرآن الكريم نصٌ في أمر الخلافة بعده ρ ، فاختلف الصحابة في الرجل الذي يلي أمر المسلمين ، وبعد المشورة والمحاورة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة اتَّفقوا على تولية أبي بكر τ ، استناداً على القياس.

قال الخطابي[17] : ولا أعلم دليلاً في إثبات القياس والرد على نفاته أقوى من إجماع الصحابة ψ على استخلاف أبي بكر τ ؛ مستدلين في ذلك باستخلاف النبي ρ إيَّاه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة، وإقامته إياه فيها مقام نفسه ، فقاسوا عليها سائر أمور الدين [18].

وأشار بإجماع الصحابة في ذلك إلى ما روى ابن مسعود τ قال: لمَّا قُبِض رسول الله ρ قالت الأنصار: " منا أمير ومنكم أمير، قال: فأتاهم عمر τ فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أنَّ رسول الله ρ أمر أبا بكر يؤم الناس ، فأيُّكم تطيب نفسُه أنْ يتقدَّم أبا بكرٍ؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أنْ نتقدَّم أبا بكرٍ " [19].

قال البيهقي:" فقد قاس عمر τ الإمامة في سائر الأمور على إمامة الصلاة، وَقَبِلَهُ منه جميع الصحابة المهاجرين والأنصار" [20].

وفي حديث طويل روي عن الحسن[21] بسنده قال: قال علي τ:" ... ولكن نبيكم ρ نبي رحمة لم يمت فجاءةً ، ولم يقتل قتلاً ، مرض ليالي وأياماً ، وأياماً وليالي ، يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقول: (مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس) وهو يرى مكاني ، فلمَّا قُبِض رسول الله ρ نظرنا في أمرنا ، فإذا الصلاة عضد الإسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا مَنْ رضي رسول الله ρ لديننا ، فولينا الأمر أبا بكر τ..."[22].

وفي لفظٍ آخر عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب τ "قدَّم رسول الله ρ، أبا بكر τ يصلي بالناس وقد رأى مكاني ، وما كنت غائباً ولا مريضاً ، ولو أراد أنْ يُقدِّمني لَقدَّمني ، فرضينا لدنيانا مّنْ رضيه رسول الله ρ لديننا"[23].

ونَسبَه صاحب العدة إلى سيدنا عمر τ في مسألة: ضوابط رد الفرع إلى الأصل[24] .

وفي المسوَّدة في "مسألة: ليس من شرط الأصل أنْ يكون منصوصاً على علته... أنَّ عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا ذلك لأبي بكر τ وهذا قياس على معنى استنبطاه..." [25].

فهذا قياس من كبار سادة الصحابة عمر وعلياً ψ لتقديم أبي بكر بالخلافة على تقديم الرسول ρ لأبي بكر بالصلاة بالناس ثم حصل الإجماع على ذلك وبايعه المسلمون [26].

وصورته قياس الإمامة العظمى على الإمامة الصغرى بجامع الصلاحية في كلٍّ منهما[27].

فأركان هذا القياس:

الأصل: الإمامة الصغرى(إمامة الصلاة). الفرع: الإمامة العظمى(الخلافة).

الجامع: كفاءته في الكل. الحكم: توليته للإمامة.

فهذا قياس علة حيث رأى عمر وعلي ψ أنَّ سيدنا أبا بكر τ هو الأحق بالخلافة قياساً على أحقيته بالإمامة في الصلاة بجامع كفاءته في كلتا الصورتين ، وهذا وجه الشبه.

يقول الشيخ عبد الوهاب الخلاف[28]: "وأما أفعال الصحابة وأقوالهم فهي ناطقة بأنَّ القياس حجة شرعية، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نصَّ فيها، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره. قاسوا

الخلافة على إمامة الصلاة، وبايعوا أبا بكر τ بها وبيّنوا أساس القياس بقولهم: رضيه رسول الله ρ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا"[29].

المبحث الثاني: قياس عمرτ تأخير إقامة الحدود على المسلم في الغزو على تأخير حدِّ السرقة

لا شك في حُكْم قطع يد السارق لقوله I: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ المائدة/38.ولكنْ ورد عن النبي ρ النهي عن ذلك في حالاتٍ معينة معلَّلة بعلة، فهل يلحق بها غيرها؟

فعن جُنَادَة بن أبي أمية[30]، قال: كنَّا مع بُسْرَ بْنَ أَبي أَرْطَاةَ[31] في البحر، فأُتي بسارق يقال له: مِصْدَر ، قد سرق بُخْتِيَّة[32] ، فقال: سمعت ρ يقول: (لا تُقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته). وعند الترمذي الغزو بدل السفر [33].

وجه الدلالة من الحديث ظاهر في النهي عن إقامة حدِّ السرقة في الغزو أو السفر، ويُقاس عليها سائر الحدود، فلا تقام في دار الحرب أو عند الغزو[34].

هكذا ورد الحديث عن رسول الله ρ مجرداً من بيان سبب هذا النهي، فذهب الصحابة ψ إلى تعميم هذا النهي ، ولم يقفوا عند المنصوص على حد السرقة فقط ، بل فهموا أنَّ هذا النهي مُعلَّل بعلة قُصِد به دفْع مفسدة عن الأمة أو جلب مصلحة لها، فقاسوا عليها غيرها من الحدود لتُعمَّ كل الظروف المتشابهة.

فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر τ أنَّه كتب إلى الناس" أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَميرُ جيشٍ ولا سَرِيَّةٍ أَحدًا حتَّى يَطلُعَ على الدَّرْبِ لِئَلَّا تَحمِلَهُ حَمِيَّةُ الشيطان أَنْ يَلحقَ بالكفار"[35].فقاس سيدنا عمر τ الجلد على القطع ، بجامع مصلحة الحفاظ على صفوف الجيش من خوف ردة المحدود ولحوقه بالكفار.

وكما يُدرأ حد القطع عن السارق ، يدرأ الجلد عن شارب الخمر، في اجتهاد الصحابة ψ، ومِمَّا أُثر في ذلك :

ما روى أبو يوسف[36] في كتاب الخراج عن علقمة[37] قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة τ [38] وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أنْ نَحدَّه ، فقال حذيفة: " تَحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم؟"[39].

وروى هذا الأثر عبد الرزاق بسنده إلى علقمة قال: أصاب أمير الجيش - وهو الوليد بن عقبة - شراباً فسكر، فقال الناس لأبي مسعود[40]، وحذيفة بن اليمان ψ: أقيما عليه الْحَدَّ ، فقالا: "لا نفعل نحن بإزاء العدو، ونكره أنْ يَعلَموا، فيكون جُرْأَةٌ منهم علينا، وَضَعْفٌ بنا"[41].

كذلك فعل سعد بن أبي وقاص τ مع أبي محجن الثقفي τ [42] يوم القادسية :" فعن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه[43]، قال: أُتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد ، قال: وكان بسعد جراحة ، فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال: فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس ، قال: واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كَفَـــــى حَـــــزَناً أن تَرْدِيَ الخَيْلُ بالقـَنَا ..... وأُتــــرَكَ مَشْـــــدُوداً عليَّ وِثاقـــــِيَا[44].

فقال لابنة خصفة امرأة سعد[45] أطلقيني ولك عليَّ إنْ سلَّمني اللهُ أنْ أَرْجع حتى أضع رجلي في القيد ، وإنْ قُتِلت استرحتم ، قال: فحلَّتْهُ حين التقى الناس ، قال: فوثب على فرس لسعد يقال لها: البلقاء ، قال ، ثم أخذ رمحاً ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحيةٍ من العدو إلا هزمهم ، قال: وجعل الناس يقولون: هذا مَلَك ، لما يرونه يصنع ، قال: وجعل سعد يقول: الضَّبر ضبر[46] البلقاء والطعن طعن أبي محجن ، وأبو محجن في القيد ، قال ، فلمَّا هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد ، فأخبرت بنت خصفة سعداً بالذي كان من أمره ، قال: فقال سعد: والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم ، قال: فخلَّى سبيله ، قال: فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيث كان يقام عليَّ الحد فأطهر منها ، فأما إذا بهرجتني[47] فلا والله لا أشربها أبداً "[48].

فأركان القياس في أقيسة الصحابة ψ السابقة تكون :

الأصل: تأخير حد السرقة. الفرع: تأخير جلد شارب الخمر.

الجامع : المصلحة(خوفاً من ارتداد المحدود). الحكم: تأخير إقامة الحدود في مثل هذه المواطن

فالصحابة ψ فهموا المقصود من هذا النهي فعدوا الحكم إلى غيره من الحدود، لما تجرُّ إقامتها عليهم إذ ذاك من الضرر بالمسلمين.

ولو تأملت هذه التعليلات في تلك الآثار لوجدت اختلافاً حسب اختلاف الأشخاص، فعمر وزيد رضي الله عنهما علَّلا بخوف اللحاق، وهذا يكون في الرجل العادي من الجيش؛ فأمَّا أبو مسعود وحذيفة رضي الله عنهما فلم يُعلِّلا

بذلك، لأنَّ مثل أمير الجيش لا يلحق بالعدو عادة، بل يطمع العدو فيهم ويظهر ضعفهم أمامه إذا أقاموا عليه الحد، وإنْ كان الكل يلتقي عند شيء واحد وهو لحوق الضرر بسبب ذلك الفعل[49].

والظاهر أنَّ هذا اتفاق من الصحابة، حيث لم ينكر أحد، بل كلُّ ما فيه أنَّ بعضهم طلب إقامة الحد بناءً على ما يعرفه من الحكم العام في الحدود إذا ثبتت، فلما بيَّن له السبب، سلَّم وأذعن. نقل ذلك الإجماع أبو محمد المقدسي كما ذكر ابن القيم[50][51].

ومثل هذا التأخير لعارض، أمرٌ وردت به الشريعة، كما يؤخر الحد عن الحامل والمرضع ، وعن وقت الحر والبرد والمرض، وهو لمصلحة المحدود خاصة، فما بالك بما هو لمصلحة الإسلام عامة؟ فحكم هذا النوع غير معلَّل فعللوه بما يترتب على الفعل من ضرر[52].

أما أصحاب المذاهب فقد اختلفوا في وجوب إقامة الحدود في الغزو على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قالوا بسقوط الحد عن مرتكب جريمة الزنا أو السرقة أو القذف أو شرب الخمر، في دار الحرب أو الغزو، حتى بعد الرجوع إلى دار الإسلام ، ولا يُقام الحد في دار الحرب إلاَّ في حالةٍ واحدة، وهي إذا كان الخليفة مع المسلمين في دار الحرب، فيقيم الحدود على مرتكبيها، دون تأخيرها إلى الرجوع.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه خلافاً لأبي يوسف[53]، وبه قال ابن الماجشون من المالكية[54].

المذهب الثاني: تُقام الحدود في الغزو أو دار الحرب كما تقام في أرض الإسلام دون تفريق بينهما، ودون تأخير. وذهب إليه فقهاء المالكية، والشافعية وأبي يوسف من الحنفية[55].

المذهب الثالث: تأخير إقامتها حتى الرجوع إلى دار الإسلام ، وهو ما ذهب إليه إسحاق بن راهويه[56] وفقهاء الحنابلة[57].

وكلٌّ قد استدل بالمنقول والمعقول والقياس، وقد تركت سرد أدلتهم خشية الإطالة، إلاَّ أنَّه مِمَّا تميل إليه النفس وتختاره دون ترجيح، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من تأخير إقامة الحدود على مرتكبيها حتى الرجوع إلى الديار، ولأنَّ الذين قالوا بإقامة الحدود دون تأخير من الجمهور أجازوا تأخيرها إذا كانت هناك مصلحة للمحدود، أو لم تكن هناك قدرة على إقامتها في دار الحرب.

زيادة على ذلك أنَّ القصد من مراعاة هذا القياس ليست المفسدة اللاحقة بالجاني فقط، بل ثَمَّة مفسدةٌ هي أكثرُ ضرراً وأعظمُ أثراً من مفسدة ارتداد شخص أو فراره، ألا وهي مفسدةُ الهزيمة وارتجاج الصفوف؛ المتسبّبةِ عن إغفالِ الخصوصيّاتِ الظّرفيّةِ التي تحتفُّ بتواجدِ المجاهدين بين يدي العدو، وتداعي الهواجس والوساوس، وخواطر التّخذيل ونوازع التّراجع؛ ممّا يجعلُ نفسيّةَ المجاهد تُراوحُ بين صدق الولاء للدين؛ وبين التّوجّس من توفيت النفس وإزهاق الروح، أو الوقوع في أسر العدو وأغلاله.

فإذا أهملنا هذه العوارضَ، وأصررنا على إقامة الحدود، لأحدثنا خرماً في الصف الإسلامي وخللاً في البنيان وتثبيطاً في عزيمة المجاهدين في سبيل الله، وبذلك نكون قد أعنّا الشيطانَ على غايته، وشرعنا الأبواب للهزيمة كي تحلَّ بنا.

المبحث الثالث: قياس عمر بن عبد العزيز[58] زكاة السمك على زكاة النقود والمعادن

السمك من المستخرجات البحرية المهمة ، وتُوجد شركات كبيرة في كثيرٍ من الدول ، خاصة القريبة من السواحل والشواطئ تقوم بصيد الأسماك وتعليبها، ويُعدُّ صيدُ الأسماك مصدراً اقتصادياً لكثيرٍ من دول العالم ، فهل تجب الزكاة فيه قياساً على غيره من الأموال؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الزكاة في السمك إذا بلغ نصاباً ، وهو رواية عن الإمام أحمد[59] ، وإليه ذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز [60] والحسن البصري[61] رحمهم الله.

المذهب الثاني: لا يجب في السمك شيء من الزكاة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية والمالكية والشافعية[62] ، وهو الصحيح عند الحنابلة[63].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها.

واستدلوا **بالقياس**: كما يُروى ذلك عن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز τ: أنَّه كَتبَ إلى عامله في عُمَانَ[64]: (أنْ لا يَأْخُذَ من السمك شيئاً حتى يَبْلُغَ مائتي درهم فإذا بَلَغَ مائتي درهم[65] فَخُذْ منه الزكاة)[66].

وقال أبو عبيد[67] عقب سوقه لهذا الأثر: " يَذْهَبُ عمر τ فيما يرى إلى أنَّ ما أَخْرَجَ البحرُ بمنزلة ما أَخْرَجَ البرُّ من المعادن ، وكان رأيه في المعادن الزكاة ، فَشَبَّهَهُ به"[68].

أي قياس ما يُصطاد من السمك على المعدن الخارجِ من الأرض بجامع المالية بينهما[69].
فأركان هذا القياس:
الأصل: المعدن الخارج من الأرض. الفرع: السمك المصطاد من البحر.
الجامع: القيمة المالية. الحكم: وجوب الزكاة.
وأُجيب: بأنَّ هذا اجتهاد من عمر بن عبد العزيز τ ، وليس قول التابعي بحجة كما هو مقرر في علم الأصول[70].
وعقَّب أبو عبيد الأثر السابق بقوله:" وليس الناسُ في السمك على هذا ، ولا نعلم أحداً يعْملُ به"[71].
وهناك مَنْ قاس السمك على العَنْبَر [72] في وجوب إخراج الزكاة منه[73].
فأركان هذا القياس:
الأصل: زكاة العنبر الخارج من البحر. الفرع: زكاة السمك.
الجامع: القيمة المالية. الحكم: وجوب الزكاة.
وأجيب: بأنَّ زكاة العنبر مسألة خلافية ، الراجح فيها عدم وجوب الزكاة [74].
وقد أُثِر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ[75] البَحْرُ) [76]
ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها.
واستدلوا بما يأتي:
1. حديث جابر بن عبدالله τ وفيه: (...فَأَلْقَى لَنا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَها العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنهُ نصْفَ شَهْرٍ، وادَّهَنَّا من وَدَكِه حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنا...) [77].
وجه الدلالة: أنَّهم لم يُؤمروا بإخراج الزكاة منها.
2. أنَّه لا نصَّ ولا إجماع على وجوب الزكاة في السمك ، ولا يصحُّ قياس ذلك على ما فيه زكاة ، فلا وجه لإيجابها فيه[78].
3. أنَّه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر[79].

المذهب المختار

والراجح - والله I أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في السمك عينه ، ولكن إذا أُتُخِذ للتجارة وبلغ نصاباً وحال عليه الحول ففيه الزكاة ، وذلك لما يلي:
1) لصحة ما استدلَّ به الجمهور أنْ لا شيء في السمك ، والمقصود لا زكاة في عينه.
2) ولأنَّه - أي السمك - كان يُصطاد على عهد رسول الله ρ وخلفائه ، فلم يأت فيه سنة عنه ρ ، ولا عن أحدٍ من خلفائه ψ من وجه يصح، فنراه مِمَّا عفا عنه، كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق[80].

فضلاً على ذلك ، يمكن أنْ نضيف :
- إنَّ ما يخرجُ من البحر من سمكٍ ولؤلؤ وعنبرٍ وحُليٍّ وغيرها يعتبر مالاً،والحاكمُ مأمورٌ أنْ يأخذَ الزكاةَ من كلِّ مالٍ بشرطيَّ النصاب وحَوَلان الحوْل، قال I: چ گ گ گ گ چ التوبة/ ١٠٣.
- إنَّ من مقاصد الزكاة ألاَّ يكنز المال في يدِّ فئةٍ معيَّنة كما قال I: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں چ الحشر/٧. فالآن الثروة السمكية تُعدُّ من أعظم الثروات وتُباع بأغلى الأثمان، فإذا لم تؤخذ منها الزكاة كان المالُ في يدِّ طائفةٍ معيَّنة.
- إنَّ حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة فلا يُؤخذ حقٌّ إلاَّ بدليل ، فلا دليل على أخْذ شيءٍ مِمَّا يصطاده الإنسانُ من السمك إلاَّ إذا بَلَغَ نصاباً وحَالَ عليه الحوْل.

المبحث الرابع: نهي القاضي عن القضاء في غير حالته النفسيّة المعتادة قياساً على منعه منه في حالة الغضب

اتَّفق الفقهاء[81] على أنَّه ينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للقضاء أنْ يخرج وهو على أعدل الأحوال ، لا جائع ولا عطشان ، ولا كسلان ، ولا غضبان .... إلخ.
والأصل في ذلك ما رواه أبو بكرة τ (نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي) أنَّه كتب إلى ابنه وهو في سجستان بأنَّه سمع رسول الله ρ يقول:(لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)[82].
قال المهلب[83] : سبب هذا النهي أنَّ الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمُنِع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار[84].

وجه الدلالة كما قال ابن دقيق العيد:" دلَّ النص على المنع من القضاء في حالة الغضب ، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه الصحيح ، وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كلِّ ما يحصل به تشويش الفكر كالجوع والعطش ، وهو قياسُ مظنَّة على مظنَّة فإنَّ كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر ، ولو قضى مع الغضب والجوع لنفذ إذا صادف الحق ، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدلُّ على ذلك وكأنَّ الغضب إنَّما خُصَّ لشدة استيلائه على النفس ، وصعوبة مقاومته"[85]. وعقَّب ابن حجر على قول ابن دقيق العيد قائلا: " وقول الشيخ : وهو قياس مظنة على مظنة صحيح ، وهو استنباط معنى دلَّ عليه النص فإنَّه لمَّا نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منهم أنَّ الحكم لا يكون إلاَّ في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر ، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنَّه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع"[86]. ففي الحديث حكم هو النهي عن القضاء ، وقد أُنيط هذا الحكم بوصف هو الغضب ، لكن الفقهاء نقّحوا المناط فقالوا: العلة أعم من الغضب ؛ بل هو تشويش الفكر أو الذهن ؛ سواء كان بسبب الغضب أو الجوع أو العطش أو غيره ، لأنَّه لا فرق بين تلك الأمور. يقول ابن عرفة[87]: "اتَّفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب ؛ وهو الأمر الشاغل ، وإلغاء خصوص الغضب ، وسموا هذا الإلغاء والاعتبار بتنقيح المناط"[88].

فالعلة : ليست هي نفس الوصف - وهو الغضب - ؛ ولكنَّ العلة : ما تضمنَّه الوصف ؛ وهي تشويش الفكر أو الدهشة المانعة من تركيز الفكر التي تضمنها وصف الغضب . لأنَّا لَمَّا علمنا أنَّ الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر ولا يشوش عليه لا يمنعُ من القَضاءِ .

وأنَّ الجوع المبرح والألم الشّديد ومدافعة الأخبثين يمنع من استيفاء الفكر وتركيزه علمنا أنَّ علة المنع من القضاء ليست هي الغضب ؛ بل : تشويش الفكر [89] .

وبناءً على ذلك : فَإِنَّهُ يجوز قياس كل ما يشوش الفكر على الغضب ؛ كالجوع والعطش والألم وحصر البول ... ونحو ذلك لأنَّ العلة قد عمَّتْ معلولها حيث أنَّ العِلَّة متعدِّية. فأركان هذا القياس:

الأصل: الغضب. الفرع: الجوع والعطش والألم.....إلخ.

الجامع: تشويش الفكر . الحكم: نهي القاضي عن القضاء في مثل هذه الحالات.

وإذا نظرنا إلى حال القضاة في العصور الزاهرة نجدهم أنَّهم كانوا يتجنبون القضاء بين الناس ، والنظر في خصوماتهم في مثل تلك الأحوال ، بل كانوا إذا شعر أحدهم بتغير نفسه إلى ما قد يؤدي إلى تعكيرها وتشويشها ، امتنع عن القضاء حتى يعود إلى نفسه اطمئنانها وإلى قلبه وذهنه صفاؤهما [90].

والدليل على ذلك ما يلي :

أ. روى البيهقي بسنده عن القاضي شُريح رحمه الله :(أنَّه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد) [91].

وقال ابن القيم -وما أحسن ما قال- : " ومَنْ قصر النهي على الغضب وحده دون الهمِّ المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم ، فقد قلَّ فقهه وفهمه ، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم ،الألفاظ لم تقصد لنفسها ، وإنَّما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ،ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ، ومن عموم المعنى الذي قصده تارةً ،وقد يكون فهمه من المعنى أقوى،وقد يكون من اللفظ أقوى ، وقد يتقاربان" [92].

وأضاف الفقهاء ألاَّ يقضي القاضي في حالة توافر هذه الحالات أو أحدها : النوم ، والنعاس[93] ، أو الملل والكسل[94] والحزن والهم[95] وإذا كان حاقناً[96] ، وفي حال الفرح الشديد والبرد الشديد والحر الشديد[97] والمرض المؤلم[98] والخوف المزعج[99]، وإنْ كان شاباً فيقضي وطره من أهله ثم يجلس للقضاء ، وأنْ لا يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه [100]. فإذا وجد من ذلك شيئاً فليقم عن مجلسه ، أو يدفع الناس عنه [101]. يقول السرخسي:" ولا ينبغي للقاضي أنْ يقضي إلاَّ وهو مقبلٌ على الحجج مفرغ نفسه لذلك لأنَّ القضاء أمرٌ مهم فلا يتمكن من النظر فيه ومباشرته لما التزم ما لم يفرغ نفسه لذلك عن سائر الأشغال فإذا دخله هم أو غضب أو نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك لأنَّ اعتدال حاله زال بما دخله فالهم يغلب على القلب حتى لا يجد شيئاً آخر معه فيه مساغاً والغضب كذلك والنعاس كذلك فالناعس لا يفهم بعض ما يذكر عنده ألا ترى أنَّ النبي ρ قال:(إذا نَعَسَ أَحَدُكُم في الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذهَبَ عنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وهو نَاعِسٌ لعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)[102]"[103].

وقال الشافعي:" فأي حال أتت عليه تغير خلقه ، أو عقله انبغى له أنْ لا يقضي حتى تذهب وأي حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أنْ يتعاهدها فيكون حاكماً عندها"[104].

وقد أكَّد الماوردي هذه المعاني بقوله: " ينبغي للقاضي أنْ يعتمد بنظره الوقت الذي فيه ساكن النفس ، معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ... ولمّا نهى رسول الله ρ أنْ يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين ، والصلاة لا تحتاج إلى الاجتهاد إلى ما يحتاج إليه الأحكام ، فكان دفع الأخبثين في القضاء أولى"[105].

وذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم" ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يُكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط "[106].

وقال ابن قدامة: "وفي معنى الغضب كل ما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة أحد الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم ، لأنَّها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه"[107].

وهذا الحكم متفق عليه من الجميع منكروا القياس ومثبتوه إلاَّ أنَّ مثبتوه توصلوا إلى هذا الحكم عن طريق القياس ومنكروه توصلوا إلى هذا الحكم بدليل تنبيه اللفظ-مفهوم الموافقة-[108] فقالوا إنَّ لفظ الحديث نبَّه على دخول الجائع والعطشان في هذا الحكم وبيان ذلك أنَّهم صاروا على مذهبين :

المذهب الأول: أنَّه قياس جلي وإلى هذا ذهب أبو الحسن الجزري[109] وأبو الخطاب[110] والحلواني[111] والشافعي وأكثر أصحابه[112]. واحتجوا :

1) لأنَّه إلحاقٌ للمسكوت بالمنطوق في الحكم لاجتماعهما في المعنى وهذا هو القياس.
2) ظهور المعنى وسبقه للفهم من غير تأمل فأشبه القياس الذي ظهرت فيه العلة بنص أو بغيره[113].

المذهب الثاني: أنَّه ليس بقياس ، بل مستند فهمه الدلالة اللفظية ، لا القياسية وإليه ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأهل الظاهر ونصَّ عليه أحمد في مواضع [114].

واحتجوا: بأنَّه ليس فيه تأمل ولا استنباط كما هو موجود في القياس بل هو سابق للفهم مباشرة من غير تراخ[115].

والحقيقة أنَّ الخلاف لفظي ومَنْ سماه قياساً سلَّم بأنَّه قاطع فلا تضره تسميته قياساً [116].

والخلاف في كون مفهوم الموافقة قياساً أو ليس بقياس قديماً أشار إليه الشافعي فقال:" وقد يمتنع بعض أهل العلم من أنْ يُسمي هذا " قياساً " ويقول: هذا معنى ما أحلَّ الله ، وحرَّم ، وحمِد ، وذمّ ، لأنَّه داخلٌ في جملته ، فهو بعينه ، ولا قياسٌ على غيره. ويقول مثل هذا القول في غير هذا ، مِمَّا كان في معنى الحلال فأُحل ، والحرام فحُرم. ويمتنع أنْ يُسمَّى" القياس " إلاَّ ما كان يحتمل أنْ يُشَبَّه بما احتمل أنْ يكون فيه شَبَهاً من معنيين مختلفين ، فَصَرَفَه على أنْ يقيسه على أحدهما دون الآخر. ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النصَّ من الكتاب أو السنة ، فكان في معناه فهو قياس ، والله I أعلم"[117].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعْمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضَّل من التوفيق في البدء والختام، وأُصلي وأُسلم على نبيّنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وفيما يلي أعرض نتائج وتوصيات الدراسة على التالي:

أولاً: النتائج:

1) القياسُ دليلٌ شرعيٌّ معتبر بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع العلماء، من لَدن الصحابة ψ إلى ظهور المخالفين، يجب العمل به في عموم الأحكام الشرعية بشروطه.
2) استعمل أهل القرون الثلاثة الفاضلة(صحابةً وتابعين وأتباع تابعين) ψ القياس في اجتهاداتهم الفقهية، فمثَّلوا النظيرَ بنظيره، وحملوا الأشباه على الأشباه في كثيرٍ من الوقائع والنوازل.
3) ينقسم القياس إلى قياس صحيح وفاسد، فالصحيح ما استوفى أركانه وشروطه، وهو الذي استعملوه . وما ورد في ذمِّه من أهل القرون الثلاثة، فإنَّما هو في القياس الفاسد الذي أختلَّ أركانه وشروطه.
4) أنَّهم لم يكونوا يستعملون القياس إلاَّ إذا عدم النص، أو لم يبلغهم الحديث، أو اختلفوا في فهم النص، حينئذٍ يكون القياس مبيّناً أو مرجّحاً. وقد يستعملون القياس مع وجود النص، ولكن بما لا يتعارض معه، من باب تظافر الأدلة، وتثبيت الحجة، وتقريب الحكم لفهم السائل.
5) بثبوت القياس عند الصحابة والتابعين ψ واحتجاجهم به وإجماعهم عليه يبطل قول النافين للقياس.
6) أحكام السياسة الشرعية ليس خاصة بما يتعلق بالسلطة العليا، وإنَّما هي شاملة لجميع مناحي الحياة بشروطها المعتبرة، لرعاية شؤون الأمة المختلفة وتدبير أمورها بما يصلحها في ظل سيادة الشرع.

7) معظم فقهاء الشريعة يراعون أحكام السياسة الشرعية في اجتهاداتهم، وأكثرهم أخذاً بها في نظري هم: فقهاء الصحابة ψ، وخاصة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ψ.
8) والذي نستطيع استنتاجه بطريقة بناء الأصول على الفروع، اتفاق الصحابة والتابعين وتابعيهم، وجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على جواز القياس في مسائل السياسة الشرعية، وفروع النماذج والمسائل شاهدة لذلك.

ثانياً: التوصيات

1) ضرورة الكفِّ عن البحث في حجية القياس باعتباره أمراً مسلَّماً، واعتبار المخالِف في ذلك صاحب رأي شاذ لا عبرة بقوله فيما يتَّصلُ بالقياس.
2) تفعيل الجانب التطبيقي للقياس وذلك يتطلب مرحلتين:

أ- التجهيز والإعداد للجانب التطبيقي للقياس في الواقع التدريسي، ومحاكمته عند التدريس في المراحل الجامعية الأولى عموماً، وفي الدراسات العليا بشكل خاص، وذلك باستعراض جملة من الأقيسة في كلِّ نوعٍ من أنواع القياس، وتحليلها، وبيان كيفية جريان القياس فيها، ببيان أركانه الأربعة(الأصل وحكمه، والفرع، والجامع بينهما). ومن ثُم وضع خطة تطبيقية شاملة لكلِّ الأبواب الفقهية على اختلافها، ودراسة مجموعة من الأمثلة بغية التعرُّف على علل ومعاني الباب الفقهي. وعمل كشَّافات وجداول ومعاجم بالأمثلة التطبيقية للقياس.

ب- تنفيذ هذا الجانب وإدخاله في حيز الواقع والتطبيق عند الاجتهاد المعاصر باستعمال القياس أداة فاعلة في الاستنباط الفقهي المعاصر؛ مِمَّا سينعكس إيجاباً على الاجتهاد المعاصر من خلال إعمال دليل القياس إعمالاً يجيب عن المسائل الفقهية النازلة.

وختاماً أسأل الله Y أنْ ينفعنا بما علَّمنا، وأنْ يعلِّمنا ما ينفعنا، كما أسأله I أنْ أكون قد وفِّقتُ فيما قدَّمتُ وأنْ يكون ما أصبتُ فيه عذراً لي عمَّا أخطأتُ فيه. وصلِّ اللّهم على حبيبنا وقدوتنا ونبينا ومعلمنا، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة هوامش البحث

[1] – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط4 ، 1407هـ – 1987م ، 967/3 . أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تح: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1998م ، 2/ 114. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت ، ط3 ، 1414هـ ، 186/6–187.

[2] – ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر– بيروت ، 1399هـ – 1979م ،40/5–41. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: الشيخ عيسى منون الشامي(ت:1376هـ) ، مطبعة التضامن الأخوي– مصر، ط1، ص:12. قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،1985م ، ص:10.

[3] – ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية ، ط2 ، 1421 هـ – 2000 م ، ص:22. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة– رياض ، ط1 ، 1417هـ–1996م ، 13/7.

[4] – ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه: السيد خضري بك ، مكتبة الحرمين– الرياض، ط1، 1407هـ، 124/1.

[5] – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري (ت: 730هـ)، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1418هـ –1997م ، 397/3. التقرير والتحبير: أبو عبد الله ، شمس الدين محمد

بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: 879هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط2، 1403هـ - 1983م ، 121/3.

[6] – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م ، 5/3. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م ، 109/2.

[7] – الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي (ت:756هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ت:771هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995م،3/3. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين(ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط1 ، 1420هـ–1999م ، 303/1.

[8] – روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ –2002م، 141/2. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط5 ، 2001م ، ص:291.

[9] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ– 2000م، 1/ 295.

[10] – لسان العرب: 6/ 108.

[11] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ)، دار الكتاب الإسلامي– بيروت،ط2، د.ت ،5/ 11.

[12] – إعلام الموقعين : 4/ 283.

[13] – ينظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة، ط1 ،1419هـ– 1998م، ص:32 .

[14] – حديث الصحابي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري: كتاب الأحكام: باب الاستخلاف: 2638/6،ح(6792) واللفظ له. ومسلم: كتاب الإمارة : باب الاستخلاف وتركه: 1454/3،ح(1823).

[15] – هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، من سادات التابعين أدرك النبي ρ، ولم يره. روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة. ينظر: التقريب: 268/1، التهذيب: 361/4.

[16] – حديث التابعي شقيق بن سلمة ψ: أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ψ : أما حديث ضمرة وأبو طلحة : 84/3،ح(4467).وقال الذهبي هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

[17] – هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، العلامة، فقيه، محدث. توفي سنة (388هـ)، وهو من ولد زيد بن الخطاب "أخي عمر" ψ، وكانت ولادته سنة (319هـ)، من مصنفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، غريب الحديث، أعلام السنن. ينظر. سير أعلام النبلاء: 23/17 ، معجم المؤلفين: 61/2، الأعلام: 2/ 273.

[18] – ينظر: فتح الباري لابن رجب: 555/2 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 245/4.

[19] – حديث الصحابي عبدالله بن مسعود τ: أخرجه للبيهقي: كتاب قتال أهل البغي :باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلا للخلافة بعده: 263/8،ح(16586).والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ψ: باب "أما حديث ضمرة وأبو طلحة":7/3، ح(4423)، وقال الذهبي هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ينظر: فتح الباري لابن رجب: 555/2.

[20] – نصب الراية: 64/4.

[21] – هو الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري أبو سعيد، من كبار التابعين، الإمام الفقيه، المحدّث المفسر، الزاهد العابد، ولد بالمدينة المنورة لسنتين بقيتا من خلافة عمر τ وتوفي بالبصرة سنة (110 هـ). ينظر: في سير أعلام النبلاء : 563/4 ، تهذيب الأسماء واللغات: 161/1، الأعلام: 226/2.

[22] – حديث التابعي حسن البصري τ: أخرجه الآجري في الشريعة: كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان: باب ذكر الأخبار التي دلت على ما قلنا: 1723/4،ح(1194).

[23] – حديث التابعي حسن البصري τ: أخرجه الآجري في الشريعة: كتاب الإيمان والتصديق بأنَّ الجنة والنار مخلوقتان: باب ذكر الأخبار التي دلت على ما قلنا: 1722/4،ح(1193). الإبانة لابن بطة : فضائل الصحابة: باب ذكر تقديم أبي بكر رحمه الله على جميع الصحابة في حياة الرسول ρ:755/2،ح(216). وابن سعد في طبقاته: طبقات البدريين من المهاجرين: ذكر بيعة أبي بكر: 136/3 .

[24] – ينظر: العدة في أصول الفقه: 1359/4 .

[25] – ينظر: المسودة في أصول الفقه: ص: 405.

[26] – ينظر: إعلام الموقعين: 160/1.

[27] – ينظر: شرح مختصر الروضة: 262/3، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: 111/3 ، تيسير التحرير: 256/3، نبراس العقول: ص:96.

[28] – هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، المحدث، الأصولي، الفقيه، الفرائضي، المصري، ولد بكفر الزيات سنة(1305هـ) ، كان أحد أعضاء مجمع اللغة العربية، عمل أستاذاً بجامعة القاهرة، توفي سنة (1375هـ). له مصنفات كثيرة من أبرزها: علم أصول الفقه، تاريخ التشريع الإسلامي، أحكام المواريث. ينظر: الأعلام: 184/4 ، معجم المؤلفين: 221/6.

[29] – علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت : 1375هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم). ص: 57.

[30] – هو جنادة بن أبي أمية بن ملك الأزدي، أبو عبد الله، صحابي من كبار الغزاة في العصر الأموي، توفي سنة(80هـ) بالشام. ينظر: الإصابة:607/1 ، الاستيعاب:249/1، تقريب التهذيب:142/1، الأعلام: 140/2.

[31]– هو بسر بن أرطأة (أو ابن أبي أرطأة) ، واسمه عمير بن عويمر بن عمران العامري القرشي، يكنى أبا عبد الرحمن، اختلف في صحبته، ولد قبل الهجرة بمكة، توفي سنة (86هـ) بدمشق وقيل بالمدينة. ينظر: الإصابة: 421/1، تقريب التهذيب: 121/1، الأعلام: 51/2.

[32] – البُخْتِيَّة: أنثى الجمال طوال الأعناق. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن محمد، الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م ، 6/ 2302.

[33] – حديث التابعي بسر بن أبي أرطأة: أخرجه الترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو: 4/ 53،ح(1450) ، وقال هذا حديث غريب. وأخرجه بلفظ (لا تقطع الأيدي في السفر)النسائي : كتاب قطع السارق : باب القطع في السفر: 7/ 42،ح (7430). وأبو داود: كتاب الحدود : باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ : 142/4،ح(4408)،واللفظ له. والبيهقي: كتاب السير: باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع: 177/9،ح(18223). وقوّى ابن حجر في الإصابة: 422/1، إسناده. قال الذهبي:" الحديث جيد لا يرد بمثل هذا". نقلاً عن: فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر،ط1، 417/6.

[34] – ينظر: إعلام الموقعين: 114/3.

[35] – حديث التابعي حكيم بْن عُمَير: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود: باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو: 549/5،ح(28861). وسعيد بن منصور في سننه: كتاب الجهاد: باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو: 235/2،ح(2500). ينظر: إعلام الموقعين: 13/3.

[36] – هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المكنى بأبي يوسف، الملقب بالقاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة وراوية مذهبه، الإمام المجتهد، ولد بالكوفة سنة(113هـ)، وقد خالف إمامه في بعض المسائل، من تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني والإمام أحمد بن حنبل ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، له مؤلفات منها: كتاب الخراج، توفي سنة(182هـ).ينظر: تاريخ بغداد ت بشار: 359/16، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 107/2، تاج التراجم في طبقات الحنفية: 123/2.

[37] – هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي، التابعي الكبير، الفقيه البارع، ولد في حياة النبي ρ، وعداده في المخضرمين ، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليًّا وابن مسعود وسلمان، وأجمعوا على جلالته، ووفور علمه، وجميل طريقته. وكان أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم به هدياً ودلالة، توفي سنة(62هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء: 53/4 ، تهذيب التهذيب: 276/7، شذرات الذهب: 281/1.

[38] – هو الصحابي حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأصله من اليمن، أسلم حذيفة وأبوه، وهاجرا إلى رسول الله ρ، استشهد أبوه بأحد، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ρ في المنافقين ، ولاه عمر المدائن، فتوفي فيها سنة(36هـ).ينظر: الإصابة: 39/2 ، الأعلام: 171/2.

[39] – حديث التابعي علقمة بن قيس: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب فضل الجهاد :باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه : 218/4، ح(19451).ينظر: الخراج لأبي يوسف: ص: 194.

[40] – هو عقبة بن عمروٍ أبو مسعودٍ الأنصاري المعروف بالبدري، لأنه سكن أو نزل ماء بدر وشهد العقبة ولم يشهد بدرا عند أكثر أهل السير، توفي سنة(41هـ). ينظر: الاستيعاب: 1074/3، أسد الغابة: 280/6.

[41] – حديث التابعي علقمة بن قيس: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الجهاد: باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو: 198/5،ح(9372).

[42] – هو: عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف، أبو محجن الثقفي، صحابي، أسلم سنة(9هـ)، أحد الأبطال والشعراء، والكرماء، روى عدة أحاديث عن الرسول ρ ، توفي بأذربيجان، وقيل بجرجان سنة(30هـ). ينظر: الإصابة: 298/7، الأعلام: 76/5.

[43] – محمد بن سعد بن أبي وقاص، القرشي، الزُهرِيّ، المدني، نزيل الكوفة، تابعي ثقة، قائد من أشراف الدولة في العصر المرواني، وكان يلقب بـ (ظل الشيطان)، لقصره، وكان ممن أبى بيعة يزيد بن معاوية ، قَتَلَهُ الحجاج صبراً سنة (82هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 348/4، تهذيب التهذيب: 183/9، الأعلام للزركلي: 6/ 136.

[44] – ينظر: الشعر والشعراء: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ ، 413/1. والبيت من البحر الطويل. الإصابة: 299/7.

[45] – اسم امرأة سعد المذكورة سلمى، وكانت أولاً زوجة للمثنى بن حارثة ، الفارس المشهور، ثم تزوجها سعد بعد موت المثنى، وهي ابنة خصفة، وقيل حصفة، وقيل حفصة، ينظر: الإصابة: 183/8.

[46] – قال ابن حجر في الإصابة: 300/7، الضبر ضبر البلقاء، هو بالضاد المعجمة والباء الموحدة: عدو الفرس، ومن قال بالصاد المهملة، فقد صحف.

[47] – بهرجتني: أي أهدرتني بإسقاط الحد عني. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 166/1 .

[48] – حديث التابعي محمد بن سعد: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب التأريخ: باب في أمر القادسية وجلولاء : 550/6، ح(33746) . ينظر: أعلام الموقعين: 14/3.

[49] – ينظر: تعليل الأحكام الشرعية للشلبي: ص:37.

[50] – قلت ولعله يعني إجماع جمهور أهل مذهبه من الحنابلة، كما جرت عليه عادة المؤلفين يدل على ذلك ما سنذكره من خلاف المذاهب في ذلك.

[51] – ينظر: إعلام الموقعين: 13/3.

[52] – المصدر السابق: ص:37.

[53] – ينظر: بدائع الصنائع: 34/7 ، الهداية في شرح بداية المبتدي: 347/2.

[54] – ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 649/1.

[55] – ينظر: المدونة: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، 484/4، التاج والإكليل لمختصر خليل: 551/4، المهذب: 292/3، المجموع شرح المهذب: 338/19 ، الرد على سير الأوزاعي : ص: 80.

[56] – هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه. قال ابن خلكان: "جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الأعلام". وكان قوي الذاكرة، يحفظ سبعين ألف حديث، جالس الإمام أحمد وروى عنه. وناظر الإمام الشافعي، ثم صار من أتباعه، وجمع كتبه، وله مسند مشهور، ومصنفات كثيرة، منها: المسند، والتفسير. توفي بنيسابور سنة (238هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء: 358/11 ، الأعلام للزركلي : 292/1.

[57] – ينظر: المغني: 528/10 ، كشاف القناع عن متن الإقناع: 88/6.

[58] – هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، خامس الخلفاء الراشدين ، القرشي التابعي ، ولي الخلافة سنة(99هـ)، وكان خليفة عدلاً صالحاً عالماً زاهداً، أحد فقهاء المدينة، ولد سنة (60هـ)، مات مسموماً بدير سمعان من أرض معرة النعمان سنة(101هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء : 5/ 114 ، الأعلام: 5/ 50.

[59] – ينظر: المغني: 2/ 619 ، الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 407 .

[60] – ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص: 434 ، المغني: 2/ 619 .

[61] – ينظر: المبدع في شرح المقنع: 2/ 353 ، الإنصاف للمرداوي: 3/ 123 .

[62] – ينظر: المبسوط للسرخسي : 2/ 384 ، البناية شرح الهداية: 3/ 414 ، الذخيرة للقرافي: 6/ 159 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : 1/ 655، الحاوي الكبير: 3/ 281 ، المجموع شرح المهذب: 6/ 6.

[63] – ينظر: المغني: 2/ 619، الإنصاف للمرداوي: 3/ 122 .

[64] – عُمَان: بضم أوله وتخفيف ثانيه ، تقع على ساحل بحر اليمن والهند ، (الخليج العربي) ، وتشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع ، ويشتهر أهلها بصيد السمك واستخراج اللؤلؤ. ينظر: معجم البلدان: 4/ 150، الروض المعطار في خبر الأقطار: ص: 412.

[65] – يعني قيمة نصاب من النقود. ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي: 1/ 395 .

[66] – الأموال لأبي عبيد: ص: 434.

[67] – هو: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، المكنى بأبي عبيد، الإمام الحافظ، اللغوي، المجتهد ذو الفنون، ولد سنة(157هـ)، ولي قضاء طرسوس، من مصنفاته: الغريب المصنف في غريب الحديث، وأدب القاضي، وفضائل القرآن، والأمثال، والأموال وغيرها. توفي سنة(224هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء: 10/ 490، الأعلام للزركلي: 5/ 176.

[68] – الأموال لأبي عبيد: ص: 434.

[69] – ينظر: المغني: 2/ 619.

[70] – ينظر: أصول السرخسي : 2/ 114 ، البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 473 .

[71] – الأموال لأبي عبيد: ص: 434.

[72] – العنبر: من الطيب معروف وهو روث دابة بحرية. وقيل العَنْبَر: الزعفران وقيل الوَرْس و العَنْبَرُ: الترس وإنما سمي بذلك لأَنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العَنْبَر. ينظر: لسان العرب: 4/ 610 ، القاموس المحيط: ص: 446.

[73] – ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 407 ، العدة شرح العمدة: 1/ 126 .

[74] – ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص: 434، بدائع الصنائع : 2/ 68، المدونة: 1/ 341، الحاوي الكبير: 3/ 280، المغني: 2/ 619.

[75] – دسره : أي دفعه وألقاه إلى الشَّطِّ . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 2/ 116.

[76] – حديث الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة جزم: كتاب الزكاة: باب ما يستخرج من البحر: 544/2.

[77] – حديث الصحابي جابر بن عبد الله τ: أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة سيف البحر:1585/4 ،ح(4103).

[78] – ينظر: المغني: 2/ 619.

[79] – ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 407 ، العدة شرح العمدة: 1/ 126.

[80] – ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص: 434.

[81] – ينظر: المبسوط للسرخسي : 129/16، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 40/1، نهاية المحتاج : 254/8، كشاف القناع : 312/6.

[82] – حديث الصحابي أبي بكرة τ: أخرجه البخاري : كتاب الأحكام : باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان : 2616/6 ح(6739). واللفظ له. ومسلم : كتاب الأقضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: 1342/3ح (1717).

[83] – أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسد بن أبي صفرة التميمي المالكي سكن المرية من الراسخين في العلم، المتفننين في الفقه والحديث والنظر له كتابٌ في شرح البخاري سماه "التصحيح في اختصار الصحيح". توفي سنة(433هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 579/17 الصلة: ص: 592.

[84] – ينظر: فتح الباري لابن حجر: 137/13.

[85] – إحكام الأحكام : ص: 467.

[86] – فتح الباري لابن حجر: 137/13.

[87] – ابن عرفة: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام بالقاهرة من مؤلفاته حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل وكتاب الحدود الفقهية، توفي رحمه الله سنة(1230هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: 17/6 معجم المؤلفين: 292/8.

[88] – منح الجليل: 302/8.

[89] – هذا ما ذهب إليه الغزالي، وفخر الدين الرازي، وكثير من العلماء. ينظر: المستصفى: ص: 309 المحصول للرازي: 96/3. وقيل: إن علة النهي عن القضاء: هي نفس الغضب. يُنظَرُ: الْمُهَذَّبُ: 2051/5.

[90] – ينظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية: د. محمد نعيم ياسين دار عالم الكتب الرياض 1423هـ- 2003م ص:459.

[91] – حديث التابعي عبدالله بن حسين الأزدي أبي حريز : أخرجه البيهقي: كتاب آداب القاضي: باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان: 182/10 ح(20284). إسناده ثقات. غير الأزدي قال ابن حجر: فهو صدوق يخطئ. ينظر: التقريب التراجم: (2774)(3276)(2568)(7312)(6598). وتاريخ بغداد تح بشار التراجم: (4339)(6045)(6480).

[92] – ينظر: اعلام الموقعين : 166/1.

[93] – ينظر: المدونة الكبرى: 13/4 المبسوط للسرخسي: 152/16.

[94] – ينظر: كشاف القناع: 316/6.

[95] – ينظر: المغني: 395/11.

[96] – الحاقن هو الذي حبس بوله أو حَابِس الْبَوْل. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي: 229/1 النهاية في غريب الحديث: 416/1، وجاء في لسان العرب: 126/13 ، والحاقن : الذي له بول شديد.

[97] – ينظر: البحر الرائق: 303/6.

[98] – ينظر: المجموع : 131/20.

[99] – ينظر: نهاية المحتاج: 254/8.

[100] – ينظر: البحر الرائق: 303/6.

[101] – ينظر: تبصرة الحكام: 41/1 ، البحر الرائق: 303/6.

[102] – حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضؤلا: 87/1 ح(209). ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك: 542/1 ح(786) واللفظ له.

[103] – المبسوط للسرخسي: 152/16.

[104] – الأم للشافعي: 100/7.

[105] – الحاوي الكبير: 33/16–34.

[106] – شرح النووي على مسلم: 15/12.

[107] – المغني: 395/11.

[108] – مفهوم الموافقة: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في الحكم لاشتراكهما في المقتضى. ينظر: شرح مختصر الروضة: 714/2.

[109] – هو: أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري من قدماء الحنابلة، ومن المبرزين في المناظرة، والجدل والأصول والفروع. توفي سنة(380هـ). ينظر: طبقات الحنابلة : 167/2.

[110] – هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذانيّ العراقي، شيخ الحنابلة، أبو الخطاب، العلامة الورع، مولده، سنة (432 هـ)، من آثاره: الهداية أصول الفقه، توفي سنة(510 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 348/19، شذرات الذهب: 45/6.

[111] – هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان، أبو الفتح الحلواني ، الفقيه الزاهد، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد، وكان مشهوراً بالورع والدين المتين وكثرة العبادة، له كتاب كفاية المبتدي في الفقه، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين، ولد سنة:(439هـ) وتوفي سنة(505هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: 247/1 الأعلام: 277/6.

[112] – ينظر: القواعد والفوائد الأصولية: 367/1.

[113] – ينظر: روضة الناظر: 112/2.

[114] – ينظر: القواعد والفوائد الأصولية: 367/1.

[115] – ينظر: روضة الناظر: 113/2.

[116] – ينظر: المصدر نفسه.

[117] – الرسالة للشافعي: 515/1.